ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

حق الطفل في التعليم الالكتروني وضوابط حمايته من مخاطر المعلوماتية

The child's right to e-learning and the controls for protecting it from the dangers of informatics.

د. بودة محمد أستاذ محاضر قسم أ،
كلية الحقوق والعلوم السياسية ،
جامعة محمد بن أحمد وهران 02، الجزائر .
البريد الالكتروني: moh.bouda@yahoo.fr

تاريخ الإستلام: 2019/05/06 تاريخ القبول: 2021/03/29 تاريخ النشر: 2021/05/10

ملخص:

تسعى النظم القانونية الحديثة إلى توفير أرقى الأساليب التعليمية للأجيال القادمة عن طريق اعتماد التعليم الالكتروني، لكن هذا لم يمنع من ظهور تجاوزات كان لها أثرها على الوضعية النفسية والقانونية لشريحة اجتماعية عرضة لكافة المخاطر بالنظر إلى هشاشتها وسهولة استهدافها في عالم المعلوماتية جراء سلوكيات منحرفة نجمت عن سوء الاستعمال في إطار الجرائم السيبريانية، الأمر الذي استدعى من المشرع الدولي والوطني التصدي لكل أوجه تلك المخاطر، وما يترتب عنها من نتائج وخيمة على كافة الأصعدة.

الكلمات المفتاحية: الطفولة، التعليم الالكتروني،الجرائم المعلوماتية، وسائط التواصل، الجزاء، الحماية القانونية، القضاء.

Abstract :

Modern legal systems seek to provide the finest educational methods for future generations by adopting e-learning, but this did not prevent the emergence of excesses that had an impact on the psychological state and the legal status of a social segment is

subject to all risks, given its vulnerability and ease of targeting in the information world due to deviant behaviors resulting from misuse in the context of cybercrime, which required the international and national legislators to address all aspects of these risks, and the disastrous consequences that result from them at all levels.

Key words: Childhood, e-learning, information crimes, communication media, punishment, legal protection, justice.

مقدمة:

تتمتع الطفولة في التشريعات المعاصرة الدولية والوطنية بنصيبها من ممارسة الحق في المعلوماتية والتواصل بالوسائل الحديثة، لكن نفس التشريعات أقرت محاذير من سوء استعمال تلك الوسائل والتي قد تكون سببا في المساس بباقي الحقوق المقررة لهذه الشريحة الاجتماعية.

سهولة استعمال وسائل المعلوماتية قد تدفع إلى ارتكاب تجاوزات عديدة قد تصل إلى مستوى اقتراف سلوكيات جرمية تتنافى مع البعد الأخلاقي لمجتمع الطفل والمجتمع المعلوماتي، سلوكيات قد تذهب ضحيتها الطفولة من خلال اعتداءات جنسية أو تحريض على أفعال تمس بالأخلاق العامة أو تصل حد الإيذاء، بما في ذلك اشتهاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية لسهولة ولوجهم إلى عالم الأنترنت بعيدا عن رقابة الأولياء والجهات الوصية، ومن ثم الاتجار بهم، كل ذلك يتم من خلال استغلال براءة الطفل ونقص إدراكه وهشاشة نموه العاطفي في معرفة مكامن الضرر ومخاطره بدفعه إلى الانحراف أو سلك سبيل الانتحار.

لهذا جاءت الإشكالية الأساسية في التساؤل عن أهمية وسائل التواصل المعلوماتية عند الطفل ومخاطرها على وضعه الاجتماعي ومركزه القانوني، وماهي سبل التصدي لها قانونا وقضاء؟

معالجة الإشكالية في الإطار القانوني تقتضي طرح جملة فرضيات على النحو التالي:

-ماهي مكانة الوسائل المعلوماتية وأهميتها في التواصل والتعليم؟

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

-ماهي مساوئ المعلوماتية على الطفل في النظام القانوني ؟
-ماهي صور جرائم الأنترنت وتأثيرها على سلوك الطفل وطرق التصدي لها في ظل الإستراتجية الحماية المقررة في النظام القانوني والقضائي المقارن؟
بذلك كان من الضروري البحث عن الحلول والآليات الوقائية عن طريق الاستعانة بالمنهج التحليلي القانوني والمقارن من خلال استعراض ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 من جهة، ومن جهة ثانية تسليط الضوء على القواعد الحمائية في التشريع الوطني عملا بالفقرة الثانية والرابعة من وثيقة الدستور الجزائري في نص المادة 71 الجديدة بعد التعديل والتي جاء فيها: تحضى الأسرة بحماية الدولة. حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. دون إغفال ما جاءت به القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[1]، والقانون المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[2]، ثم قانون حماية الطفل[3]، لهذا استوجب التصدي للموضوع على نحو المحاور التالية:
أولا: أهمية وسائل المعلوماتية في التواصل ومخاطرها على المركز القانوني للطفل.

ثانيا: الحلول المقررة في التشريع الدولي والوطني للتصدي لمخاطر المعلوماتية.

المحور الأول: أهمية وسائل التواصل المعلوماتية عند الطفل ومخاطرها:

عرفت وسائل المعلوماتية انتشارا واسعا لدى المجتمعات الحديثة بطريق استعمال الأنترنت أو الشبكة العالمية الالكترونية والتي تعني توصيلات تعاونية لعدد من شبكات الحاسوب الآلية، كما تعنى مجموعة حواسيب متصلة بشبكات مترابطة بطريقة بسيطة تبدو وكأنها قطعة واحدة أو نظام واحد، حواسيب متصلة ببعضها البعض بطريق الكابل أو الأقمار الصناعية لتقديم معلومات لم تكن لتصل بسبب عوامل جغرافية أو سياسية أو اجتماعية، فأصبح الأنترنت بمثابة مكتبة ضخمة بمعزل عن الدوام المدرسي[4]. لهذا فان تعميم استعمال الوسيلة المعلوماتية بايجابياتها وسلبياتها على عموم شرائح المجتمع لا يمكن أن يتم دون ضوابط تحكم عملية

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

الاستخدام العقلاني المدروس، بالأخص حينما يتعلق الأمر بشريحة اجتماعية هشة سعى المشرع إلى حمايتها قانونا .

أولا : التعريف القاعدي للطفل:

في سياق الحديث عن الطفل ضحية الاستعمال السيئ لوسائل الاتصال الحديثة، حري بنا البحث عن التجاوزات التي ترتكب في حقه تحت غطاء الحداثة، وضرورة إثارة فكرة الحماية القانونية لحقوقه صيانة لمركزه القانوني ودفاعا عن مصالحه المادية والمعنوية جراء المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء تصفح الأنترنت، مسؤولية لا تتقرر إلا بعد طرح الظاهرة في سياقها القانوني الصحيح لكي نصل إلى إيجاد الحلول المناسبة، ذلك أن مسؤولية الدولة تتقرر في حالة الفراغ القانوني، بمعنى مراعاة المصلحة الفضلى للطفل من لدن كافة الهيئات العامة.

باعتبار موضوع البحث يخص ظاهرة في غاية الأهمية تربط بين مسألتين لكل منهما أهميتها، إدراكهما يقتضي تقفي المعنى اللغوي للمقصود بكل من الطفولة والتعليم الالكتروني والعلاقة بينهما حتى نتمكن من إيجاد المعالجة الصحيحة التي طرحها المشرع الوطني مقارنة بما وصلت إليه القواعد الحمائية الدولية من الناحية القانونية والقضائية، فماذا نعني بالطفل لغة؟

أ-المقصود بالطفل لغة:

يقصد بالطفل في الأصل المولود الصغير، وقد جاء في اللغة المطفل بمعنى الضبية معها طفلها، ويقال طفلنا إبلنا تطفيلا، أي رفقنا بها في السير إذا كان معها أولادها. ويقال للمرأة الناعمة طفلة بفتح الطاء تشبيها لنعومتها ورطوبتها بالطفلة، ثم فرق بينهما بكسر الثانية وفتح الأولى، وبالتقريب يقال طفل الظلام أي أوله[5]. إن عمر الطفل الإنساني هو أطول الأحياء طفولة، تمتد طفولته أكثر من أي طفل من باقي الأحياء الأخرى، فترة تمتد أطول لأنها فترة إعداد ورعاية، وبالتالي كانت الحاجة إلى ملازمة والديه أكثر وأشد من حاجة أي كائن

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

حيواني لحيوان أخر[6]. تعبير يستشف منه ضعف الحركة والقدرة على مجابهة مصاعب الحياة منفردا، وضع يقتضي تدخل المشرع بقصد تأمين الحماية، ذلك أن أغنى ما يملك الفرد المال والولد، فكيف نضحي بهذا الذي أقل شيء يرضيه، وأقل شيئ يؤديه؟ لهذا الطفل في الأسرة والمجتمع يتمتع بالمركز الأقوى في العائلة التي على عاتقها تحمل مسؤولياتها اتجاهه[7].

وصلة الطفل بعلم المعلوماتية تجعل منه قارئا أو زبونا الكترونيا أو مستهلكا، وقد عرفت المادة السادسة 6 من قانون التجارة الالكترونية هذا الأخير دون تحديد للسن باعتباره كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي[8]، فان لم يتدخل القانون فيمكن أن يكون ضحية معاملة الكترونية محظورة قانونا.

ب- تعريف الطفل في التشريع الوطني:

جاء تعريف الطفل وتحديد مركزه القانوني بأنه كل شخص لم يبلغ سن ال18 سنة، ويفيد تعبير الحدث نفس المعنى، أما الطفل في خطر جاء تعريفه في نص المادة الثانية 2 من قانون حماية حقوق الطفل بأنه ذلك الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدينة أو النفسية أو التربوية للخطر، وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر: المساس بحقه في التعليم، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله سواء في المواد الإباحية والبغاء أو إشراكه في عروض جنسية.

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

كما نصت المادة الثالثة بضرورة تمتع كل طفل بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة، أما نص المادة السادسة 6 جاء فيها: تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإساءة الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، كما تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري. أما المادة السابعة 7 ذكرت بوجوب أن تكون الغاية الفضلى للطفل هي المسعى من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه[9].

بذلك فان الطفولة تحضى بنصيبها في التشريعات المعاصرة الدولية والوطنية من ممارسة الحق في المعلوماتية والتواصل مع وسائل الاتصال الحديثة، إلا أن نفس التشريعات وضعت محاذير من سوء استعمال نفس الوسائل تلك والتي قد تكون سببا في المساس بباقي الحقوق المقررة للطفولة، لأن سهولة استعمال وسائل المعلوماتية قد تكون سببا في ارتكاب تجاوزات عديدة تضر بمركزها القانوني .

ثانيا :أهمية الوسائل المعلوماتية في التواصل و التعليم

الطفل أكثر حضورا في العالم الافتراضي وغيابه أكبر عن واقع عالمه المادي، ودخول الأطفال إلى عالم الكبار بعد التحديث الاستثنائي في وسائل التواصل زاد من اتساع الهوة بين الأجيال التي تميزهم عن محيطهم الأسري والتعليمي من أولياء وأساتذة، ويظهر أن الفارق

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

يتسع أكثر بين الأطفال الذين يمتلكون شروط استعمال تلك الوسائل، وأطفال آخرين محرومون من نفس الظروف في مناطق نائية أو اقل تطورا .

أ-ضرورة التعليم الالكتروني:

ألقت مفاهيم المكننة والأتمتة ظلالها على الكثير من المواضيع في زمن يطلق عليه بالمواطنة الالكترونية التي أسهمت في تحضير أرضيتها بقسط وافر منظومة التعليم الالكتروني، ذلك أن الانتقال إلى هذا المفهوم يتحقق بتعليم وتكوين للفرد على الوسائل الالكترونية وإدراك مخاطرها حتى يحسن استعمال الوسائل الحديثة، إذ أن عبارة التعليمجاءت من التعبير اللاتيني أنسينيوم: enseignement: in signum , laisser un signe, imprimer une trace, بمعنى ترك علامة أو طبع أثر لدى شخص، وتعني نقل المعرفة من المرسل الطرف الايجابي إلى المتلقي السلبي. أما التربية تعني إخراج ومرافقة وتوجيه يكون المتلقي ايجابي وتتم مساعدته بمجرد مرافقة نحو انفتاحه على المعارف par contre éduquer c'est ex du-cere, faire sortir . تعليم لا يكفي وحده، بل لابد كذلك من التربية لتكوين الفرد على اتجاه الكتروني نقدي، لأن التكنولوجية لها فوائدها الكبيرة على طرق تسيير الحياة العامة[10].

تعليم الكتروني يندرج في إطار فلسفة التعليم المفتوح وغير المحدود بالزمان والمكان، وهذا في المدارس والهيئات التعليمية بلا أبواب مقفلة بفضل الأنترنت بأن يتم إجراء تجارب في مختبرات افتراضية، لتتم عملية محاكاة التجربة المخبرية الحقيقية ومشاهدتها مباشرة.

لقد حل الكمبيوتر المحمول في بعض الدول محل الكتب المدرسية وأصبح المدرس لا يقف على المنصة ليشرح الدرس، بل يباشر العملية من مكتبه عبر الحاسب الآلي في إطار الدراسة

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

عن بعد، عملية تعليمية تفاعلية شهدت تطورا في علاقة الطالب بالمدرسة عن طريق الحضور والتواصل الورقي أولا، ثم المراسلة الصوتية عن طريق استخدام الأشرطة السمعية، ثم تطورت إلى المراسلة المرئية بواسطة الأنترنت، وتسعى الحكومات إلى إقامة شبكة اتصال بين الإدارات التعليمية حتى تصبح المعلومة سهلة ومتاحة للجميع من خلال فكرة : intra-scool collaboration، كما تسعى الشركات الكبرى إلى توظيف التقنية بتقديم العون وتطوير أنظمة التدريس، تعليميا استخدام الأنترنت غيّر العالم في زمن الثورة المعلوماتية بنشر التعليم عن طريق الشبكة العنكبوتية[11].

ب-تجارب التعليم الالكتروني لدى الدول الحديثة:

أثبتت التجربة أن الأولياء يجدون صعوبة في دفع الطفل على مسك كتاب والقيام بعملية القراءة، إلا أنهما يجدان صعوبة أكبر في ثنيه من الابتعاد عن شاشة الهاتف أو ألعاب الفيديو، كما أن التجربة أثبتت بأن التعليم الالكتروني أفيد عمليا لأن الطفل له قدرة فائقة على استيعاب التعليم بالصور على نحو أسهل من القراءة والتخيل، وقد توصلت دراسات في الدول المتقدمة حول مستوى التحصيل باستخدام الحاسب الآلي في العملية التعليمية إلى أن المجموعات التي استعانت بالتقنية تفوقت على تلك التي اكتفت بالطرق التقليدية، لهذا تسعى كبرى الشركات إلى الاستثمار في هذا القطاع بتوظيف قدراتها في مجال مناهج التعليم والتدريب، مما زاد من الفرص التعليمية للطلاب في بيئة تتقبل المعطيات الجديدة، ولقد انتبهت الدول الصناعية الكبرى مبكرا إلى ضرورة بناء المجتمع المعلوماتي الذي لا يتحقق إلا بطريق تكوين الفكر المعلوماتي.

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

وصلت حدة تأثير استثمارات الشركات الكبرى إلى عولمة التعليم ورقمنته، وهي وسيلة دعم وليست بديل ببلوغ مرحلة أن تكون الفصول دون جدران[12]. أما عن الدول التي سبقت في استخدام الكمبيوتر وتوسعت فيه، والتي كانت سباقة في استخدام تطبيقات شبكة الانترنت في المنظومة التعليمية، فإننا نجد من النماذج الأتي:

1-التعليم الالكتروني في أوروبا الغربية :

عرف الانترنيت تطورا من الاستخدامات المحدودة إلى الواسعة والمفتوحة بدأت أولا بمشروع قام به مركز البحوث المتقدمة بوزارة الدفاع الأمريكية تحت مسمى –الأبرنت apranet- في الستينات من القرن الماضي، برنامج كان في البداية مقتصرا على الباحثين والعسكريين ليفتح إلى عموم الجمهور يتضمن النصوص والصور والصوت والفيديوهات التي يمكن إرسالها عبر شبكة الويب التي تعد البيئة المتاحة لتقاسم المعلومات بين أفراد منتشرين جغرافيا. أهمية وصلت إلى درجة أن أحد المجلاّت الشهيرة المهتمة بالقطاع الالكتروني وضعت شعارا مفاده: كن الكترونيا وإلا ستأكل:be E or be eaten[13].

أما في كندا كانت بداية التعليم الالكتروني منذ سنة 1993 بإنشاء أحد الطلاب مشروع school net عن طريق تجميع وترتيب بعض المصادر التعليمية على الشبكة ثم طوره بالتعاون مع القطاعات الخاصة والعامة، ليلتحق القطاع الصناعي في1995 برعاية المشروع وتدريب المدرسين، وقد رصدت الحكومة حينها مبلغ 30 مليون دولار للتوسع في المشروع، مقابل ذلك انتبهت كندا كغيرها من الدول الكبرى مبكرا إلى مخاطر استعمال الحاسوب والأنترنت بظهور نمط جديد من الجرائم المعلوماتية تحتاج إلى تكوين قضاء ومحققين ورجال ضبط، وإجراء دورات متخصصة لشرطة تعتمد المركزية في التحري.

2-التعليم الالكتروني في شرق أسيا:

نفس التطور الذي شهدته الدول الغربية حدت حدوه بوتيرة متسارعة دول شرق أسيا وتحديدا كل من اليابان، سنغافورة وكوريا الجنوبية.

2-1-التعليم الالكتروني في اليابان:

بدأ معهد تطوير استخدامات الحاسوب في اليابان سنة 1971 بانجاز دراسة حول طبيعة المجتمع الياباني بعد 30 سنة، أي بحلول سنة 2000 ، فأوضحت النتائج أن الاقتصاد سيعتمد عندها على المنتجات المعلوماتية دون الصناعات التقليدية، ولقد انتهى اليابان إلى تحقيق تقدم صناعي بسبب خطة محكمة للتعليم تم تطبيقها عقب الحرب العالمية الثانية بربط التعليم المدرسي بنظام التدريب في مواقع العمل، مما أنتج على أرض الواقع مجتمعا قويا.

2-2-التعليم الالكتروني في سنغافورة:

تبنت هيئة التعليم السنغافورية بداية من 1993 بالتعاون مع مجلس الحاسوب الوطني مشروع بدأ ب6 مدارس لينتهي بربط كافة المدارس بشبكة الأنترنت، وفي سنة 1997 تم تخصيص 1مليار دولار لإنشاء مدارس ذكية إلى غاية 2001 من خلال الأتي:

إقامة بنية تحتية تقنية بتجهيز المدارس بالحواسيب والتدريب عليها.

البدء باستخدام تقنية المعلومات لفترة تعادل 30 بالمائة من مدة المنهج والمقرر الدراسي.

وقد ظهرت نتائج ذلك بعقد مؤتمر قمة تقنية المعلومات في ديسمبر 1997، واستجاب خبراء التربية إلى ضرورة أن تأخذ المؤسسات قراراتها في شأن الاستثمارات في مجال التقنية، وضرورة التخطيط في الوقت الذي تتغير فيه التقنيات بسرعة فائقة .

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

3-التعليم الالكتروني في كوريا الجنوبية:

أول ما بدأ التدريس الالكتروني كان بإعلان مشروع kidnet في مارس 1996 بغرض إدخال الأنترنت إلى المدارس الابتدائية ليشمل باقي المؤسسات بالتعاون مع شبكة الشباب العالمية من أجل السلام التي نشأت بولاية ميشغان الأمريكية وفتح الباب أمام وزارة الاتصالات والتعليم إلى جانب إتاحة الفرصة لتمويل حكومي ومدني ولمن يرغب من الأولياء، وقد مر المشروع على مراحل بإجراء التجربة على مجموعة مدارس لتعمم العملية لاحقا في الفترة الأخيرة 2005 وتحقيق الهدف بتوفير خدمة الأنترنت في كل المدارس.

ثالثا: مخاطر المعلوماتية وطرق التصدي لها:

ظاهرة الأنترنت أحدثت ثورة في عالم الاتصالات لأنها تمنح لكل فرد ممارسة بشكل كامل ودائم حرية التعبير عن أرائه بدون حواجز جغرافية على مستوى واسع دون المرور على الطرق التقليدية سواء صحافة أو إذاعة أو تلفزيون، لكنها في المقابل تعد وسيلة خطيرة ولابد من تأطيرها بالنظر إلى سهولة استعمالها وسرعة التواصل قد تفتح الباب إلى التعدي وارتكاب تصرفات تنتهك القانون والحقوق. ولقد أوجدت النظم القانونية قواعد حماية فاعلة لتجنب مخاطر ومعاقبة فئة جديدة من التجاوزات المرتبطة بالأنترنت والمسماة بالجرم السبرياني la cybercriminalité، أو الجرم المرتبط بالفضاء الكتروني والذي يمس بحرمة الأشخاص سواء المرتبطة بالكرامة أو الحياة الخاصة. تدابير الحماية تتطلب التوفيق بين الحق في الحماية من سوء المعاملة ضد كل أنواع العنف والاستغلال من جهة، ومن جهة ثانية التمتع بحق الإعلام وحرية التعبير والتواصل، والحق في حياة خاصة، كما أوضحت ذلك اتفاقية حماية حقوق الطفل في ظل المصلحة العليا المعترف بها، والحق في سماعه ومنحه الاعتبار اللازم وفي

ظل الاعتراف بالقدرة على تطوير ملكات الأطفال وإمكاناتهم. لهذا كان من الضروري أن نسترشد بالنتائج المتوصل إليها في الدول الكبرى والمضار الحاصلة قبل أن تقع فيها تلك التي بدأ يصلها التطور وزيادة التدفق السريع.

جحيم المعلوماتية ومخاطرها على الطفل يكشف في واقع الحال سيطرة القطاع الخاص وامتلاكه لنشاط الأنترنت، لأجل ذلك اتجهت مساعي البرامج الأممية في اتجاه وضع إستراتجية لدفع هذا القطاع إلى احترام التزاماته المتزامنة مع احترام قواعد حقوق الإنسان باحترام مرجعية قائمة على ثلاثية:الحماية، الاحترام، الإصلاح.

أ- مخاطر المعلوماتية في التشريع القانوني:

أصبحت الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في إطار حق المعرفة من الحقوق الأساسية لكل الأطفال كما أشارت إلى ذلك اتفاقية حقوق الطفل، من خلال التمكين من المعلومة والتشجيع على الاندماج الاجتماعي، لكن في المقابل قد تعرضهم للمخاطر بالنظر إلى صغر سنهم وهشاشة وضعهم وابتعادهم أكثر فأكثر عن واقعهم الحسي، لأنه من خلال الأنترنت قد يتعرض الطفل إلى مناظر عنفية أو جنسية صادمة لم يؤهل لها، كما قد يسهل تطويعه واستدراجه في حوارات ذات مقاصد غير أخلاقية أو تمس بسلامة الأخلاق، بل استغلال براءة الأطفال قد تصدر عن أشخاص أكبر سنا يعرضونهم للتحرش والاستغلال الجنسي. لابد في مقابل هذا من إتاحة فرصة التعامل مع عالم الأنترنت أكثر أمنا بطريقة قانونية ومتوازنة بالقدرة على الحصول على المعلومة كمتلقي ومشارك في جوانب اللعب والترفيه باقتراح ما يتناسب مع قدراته الذهنية والنفسية.

ب- جرائم الأنترنت وتأثيرها على سلوك الطفل:

تحتل وسائل المعلوماتية دورا محوريا في حياة الأسرة والمجتمع، بل وداخل حياة كل فرد وخصوصا الأطفال باعتبارها أصبحت أنيسا لهم تعليميا خارج مقاعد الدراسة والتعليم باعتبار الأنترنت النافذة التي يطل بها على العالم، لكن الوجه المشرق للدور التعليمي يقابله وجه أخر سلبي يتمظهر في سلوكيات منافية للقانون وقواعد الأخلاق ومعاقب عليها.

1- جرائم الاعتداء الجنسيفي شبكة الأنترنت:

يشهد عالم الأنترنت جرائم شتى ترتبط أساسا بالجنس وتجارة الأطفال، التسول، تناول المخدرات والدعارة القصرية في إطار الجريمة المنظمة، والسعي إلى استغلال قصور القصر العاطفي والإدراكي عن طريق كسب الثقة بغرض الاستدراج، ومن ثم التحريض على دخول المواقع الإباحية والإدمان عليها.

تتفاقم وضعية الأطفال ضحية المشاهد الجنسية تحت مضلة الحرية الجنسية بشكل أكثر خطورة عند استدراجهم في المحادثات والمنتديات أو غرف الدردشة الجنسية وتبادل صورها مع مراهقين أو من يكبرونهم سنا عن طريق الخداع، حينما يبدوا المرسل أنه فتاة من نفس سنه والحقيقة أنه بالغ في العشرين أو يزيد، لهذا يتوجب عليهم عدم الإفشاء بمعلومات شخصية وضرورة إخبار أوليائهم عند تلقي رسائل الكترونية أو رسائل تهديد تزعج راحتهم، تصرفات قد تدفع بهم الى الانحراف الجنسي أو الاستسلام لأعمال البغاء والدعارة[14]. واقع مرير تؤكده الإحصائيات التي تذكر بأن فتاة من ثلاث و طفل ذكر من خمس يقع ضحية الاعتداء قبل سن 18 سنة، حوالي 90 بالمائة من أطفال الاعتداء الجنسي يعرفون القائمين بالاعتداء

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

عليهم وطفل من 2 يتعرض للاعتداء من أقربائه عائليا، وهناك معتدي من 4 يبلغ أقل من 18 سنة، وطفل واحد 1 ضحية اعتداء جنسي من أصل 2 قد تعرض إلى محاولة انتحار.

2- جريمة قرصنة الملفات معلوماتيا:

يعد البريد الالكتروني من أهم وسائل الأنترنت له مزايا في توفير المسافات واختصار الوقت والتقليل من النفقات، إلا أنه أصبح يشكل مصدر قلق للأفراد وحرياتهم من خلال الاعتداء على نظم المعلومات وسرية البيانات الشخصية واستخدامه في الإعلان والتسويق للمنتجات التجارية والخدمات، الأمر الذي اقتضى إصدار نصوص لمواجهة الإعلان الدعائي المزعج المعروف تحت مسمى: spam، هذا الإعلان أو السبام عرفته اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا cnil بأنه ممارسة إرسال رسائل دعائية غير مرغوب فيها، ذات طبيعة تجارية متكرر للأفراد الذين ليس لهم اتصال سابق مع المرسل le spammer ، اختراق يتم عقب الحصول على البريد الالكتروني من الفضاء العام لشبكة الأنترنت أو القوائم البريدية او مواقع الواب[15]. بريد يرسل دون موافقة الفرد ودون علم منه من أطراف لا تربطهم علاقة به ولا يحقق أي فائدة للمستلم، ويحرص مرسل السبام على إخفاء مصدر الرسالة لتجنب الملاحقات القانونية، ولقد بلغ حجم إزعاج هذا الإرسال الدعائي إلى درجة تصريح أحد كبرى الشركات التي توفر خدمات البريد الالكتروني أنها توقف يوميا ما يقرب من 5 مليار سبام حتى لا يصل إلى عناوين بريد زبنائها.

بذلك يعد البريد المزعج من أشهر وسائل الاعتداء على قواعد البيانات للمتعاملين في البريد الالكتروني، كما أن استقبال الإعلانات المتكرر والمضخم يجعل صندوق البريد مثقلا ويصعب فتحه لإعاقته عن تأدية وظيفته. خرق يمس بحرمة الحياة الخاصة للمستخدم عن طريق

الاعتداء على عنوانه البريدي والذي تعتبره أغلب التشريعات بمثابة معلومة من المعلومات الاسمية التي يتوجب حمايتها والمحافظة عليها بإبقائها طي السرية والكتمان، بما أن العنوان البريدي يتضمن اسم الشخص وبلده .

ولم يتوقف الموضوع عند حد الترويج للمنتوجات رغم إرادة المتلقي، بل أصبح السبام أو البريد المزعج وسيلة في سرقة الهوية الرقمية l'identité numérique ، بحيث يتم الاستيلاء على البيانات الشخصية للمستخدمين والتجسس عليها واستخدامها دون إذن أصحابها في مجالات شتى بغرض الاحتيال[16]. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن الحصول على هوية الشخص واسمه وعنوانه يدخل في إطار الحياة الخاصة للشخص، وأن الاعتداء عليها يشكل انتهاكا للمادة التاسعة 09 من القانون المدني[17].

أما في التشريع الجزائري ورد في نص المادة 32 من قانون التجارة الالكترونية بوجوب أن يضع المورد الالكتروني منظومة الكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الالكترونية دون مصاريف أو مبررات، وهي المخالفات المعاقب عليها بالمادة 40 من نفس القانون بالغرامة دون الإخلال بالحق في المطالبة بالتعويض.

3- جريمة المساعدة على الانتحار:

إن عملية رصد الواقع الاجتماعي تبين أن تطبيقات تكنولوجيا المعلومات طالت جميع نواحي الحياة الايجابي منها والسلبي، وعن هذا الأخير يمكن الإشارة إلى قيام اليابان عبر شبكة الأنترنت بتوفير خدمة تسهيل عملية قتل النفس بالانتحار لكل من يرغب في ذلك يكون نظير دفع المقابل المادي، ومن الأمثلة القيام بإرسال سبعة طرود بريدية من أقراص

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

سيانيد البوتاسيوم القاتلة إلى سبعة أشخاص طلبوها عن طريق الأنترنت، وقد اكتشفت الشرطة اليابانية الموقع في 15 ديسمبر 1998، وأن الشخص الذي يديره صيدلي يمتلك ترخيصا بمزاولة المهنة[18]. جرائم انتشرت بطرح تطبيقات موجهة للأطفال تدفع بهم إلى دفع حياتهم ثمنا للتحدي في ألعاب الكترونية على غرار لعبة الحوت الأزرق.

المحور الثاني: الحلول المقررة لمواجهة مخاطر المعلوماتية:

الحلول الواجب طرحها للقضاء على الجرائم الالكترونية والحد من تبعاتها تتقرر في مجابهة الظاهرة بوضع حلول قانونية بعرض تشريعات موحدة لعمليات رقمنة الحياة العامة الإدارية والتعليمية مواكبة للتطور، لأنه كلما انتشرت المعلومة تناقصت المخاوف على الطفل من التجاوزات والاعتداءات الجنسية، دون إغفال ضرورة القيام برقابة التصرفات المنافية للقواعد إقرارا لمسؤولية جميع الأطراف[19].

أولا: إستراتجية الحماية أمميا وأوروبيا:

تتمحور إستراتجية الحماية القانونية في ترسانة القواعد سواء العامة أو الخاصة التي توالت منذ لحظة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى باقي القواعد التي تناولتها المواثيق الأممية من قبيل اتفاقية حقوق الطفل إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا إنشاء مؤسسات لتفعيل مكافحة الجرائم التي تخل بحقوق الطفل، وهذا على النحو التالي:

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948:

فتحت العديد من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الباب أمام شتى الشرائح التي يتضمنها مصطلح الإنسان على عمومه بالنص على حماية الحق في التربية والتعلم و التعبير بالكيفية الواردة في نص المواد 19 بفقراتها التي تناولت المسألة من منطلق أن لكل شخص

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

الحق في حرية الرأي والتعبير وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية، أما المادة 26 نصت على الحق في التعلم، وأن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا مع تعزيز احترامه والحفاظ على حرياته الأساسية.

ب–اتفاقية حقوق الطفل الأممية :

تواصلت جهود الأمم المتحدة في حماية الطفولة بفعل التطور الذي ألت إليه المجتمعات الحديثة، ولم تترك الطفولة تجابه مصيرها بمفردها إذ على نفس المنوال الوارد في المواد المذكورة أعلاه نصت المادة 13 من الاتفاقية الدولية للطفل 1990 على الحق في حرية التعبير وحق طلب المعلومات وإذاعتها دون اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل، اتفاقية وضعت نفس ضوابط القيود عند ممارسة الحقوق احتراما لحقوق الغير وسمعتهم والأمن الوطني والآداب العامة.

كما نصت المادة 17 بأن الدول الأطراف تعترف بالوظيفة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية بخاصة تلك التي تستهدف رفاهيته الاجتماعية والمعنوية، وتشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصلحته.

أما على المستوى المؤسساتي أنشئت هيئات حرصت على حماية الطفل من تبعات استعمال وسائل الاتصال ومخاطرها منها اليونيسف التي يوجد بها مركز بحث يخص الطفولة أو البراءة CRI، بالتعاون مع مركز حماية ضد استغلال الأطفال عن طريق الأنترنت لمعالجة المعطيات التي تطرح عليهم وسوء المعاملة الجنسية والاستدراج لغايات جنسية والتحرش عبر الشبكة العنكبوتية، زيادة على الدور الذي يقوم بأدائه صندوق الأمم المتحدة لحماية الطفولة

unicefللحد من المشاكل التي تعاني منها الطفولة جراء الاستخدام السيئ لوسائل الاتصال الحديثة، هذه المشاكل تظهر بقوة وبشكل ملحوظ في الدول الصناعية، وبشكل أقل عند دول العالم الثالث التي أصبحت تعاني من نفس الآثار الجانبية، وان كانت لا تتوافر على نفس قوة التدفق، هذه الأخيرة ساهمت بشكل أساسي في تسهيل سوء الاستعمال لسهولة دخول الشبكة والتواصل وتبادل الملفات والصور.

ج-القمة العالمية لمجتمع المعلومات :

طرحت القمة العالمية لمجتمع المعلومات مشروع إعلان المبادئ في ديسمبر 2003، وقد تضمن الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات، كما أقرت أطرافها بأهمية الأخلاق لمجتمع المعلومات والذي ينبغي أن يراعي العدالة والكرامة الإنسانية وقيمها، وينبغي توفير أقصى حد ممكن من الحماية للطفل والأسرة لتمكينها من أداء دورها الحاسم في المجتمع، ضرورة احترام الدين تماشيا مع الصكوك الدولية، وينبغي على جميع الأطراف الفاعلة في مجتمع المعلومات أن تتخذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية حسب ما تقرره القوانين لمناهضة استخدام المعلومات والاتصالات في أغراض سيئة وجميع أشكال الاعتداء على الأطفال، بما فيها اشتهاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية والاتجار بالأشخاص واستغلالهم[20].

د-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في إطار اتفاقية روما 4 نوفمبر 1950 في المادة العاشرة 10 على نفس ماجاء في المادة 19 أعلاه بالحق في حرية التعبير والذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، حريات تتضمن واجبات ومسؤوليات تقتضي إخضاعها لشكليات إجرائية وقيود محددة

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

قانونا حسب ضرورات المجتمع الديمقراطي لصالح الأمن القومي وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار.

ولقد كانت من أولى مخاوف هيئة الاتحاد الأوروبي سعيه إلى وضع تشريع حمائي بتبني المجلس الأوروبي اتفاقية حول الجرم السبرياني في بودابست بتاريخ 23-11-2001، وقد طرح فيها مبادئ توجيهية لمواجهة الجرم الإعلامي والالكتروني من جهة، ولمواجهة كل مساس بحرمة الأشخاص، بالأخص الجرائم الجنسية ضد الأطفال[21]. نصوص تدعمت لاحقا بإصدار قوانين أوروبية بداية من 2011 لمحاربة الاتجار بالأطفال باستعمال الأنترنت ومراجعة المواد الإعلامية وتتبع أماكن أصحابها في الصفحات المفتوحة أو النوادي المغلقة، والتضييق على بعض التطبيقات والبرامج التي تتعقب مواقع المستخدم وأمكنة تواجده بغرض طرح عروض إشهارية. وفي إطار السعي لحماية الطفولة من مخاطر الأنترنت اتجهت لجنة الحريات المدنية والعدالة ببرلمان الاتحاد الأوروبي إلى حظر استخدام المراهقين لمواقع التواصل الاجتماعي وباقي خدمات الأنترنت جوجل، تويتر، سنابشات، انستغرام، لأنه ينظر بأنه من غير القانوني للشركات التعامل مع بيانات أي شخص لم يبلغ السن القانوني، وكان هناك اتجاه إلى رفع السن من 13 إلى 16 سنة، في حين أن السن الأول أي 13 كان موحدا في أمريكا والاتحاد الأوروبي، تحت طائل حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، وأن معالجة البيانات الشخصية للطفل الذي يقل عمره عن 16 سنة لا يكون قانونيا إلا بعد أخد موافقة والديه أو القائمين عليه، مما يستوجب على الشركات أن لا تقبل فتح أي حساب أو تحميل تطبيق لشخص دون سن 16 سنة إلا بعد الحصول على الإذن من الوالدين، نفس الشركات الكبرى شنت حملة واسعة للتنديد بالإجراء لأن رقم أعمالها كان مهدد بالتراجع.

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

في نفس السياق الحمائي نادى الاتحاد الأوربي مواطنيه إلى إغلاق حساباتهم على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك إذا ما أرادوا الاحتفاظ بمعلوماتهم الخاصة بعيدا عن رقابة وتجسس خدمات الشركات الأمريكية، وقد قضت محكمة العدل الأوروبية بإلغاء اتفاقية الملاذ الأمن safe harbour، والتي كانت تسمح للشركات الأمريكية مثل ميكروسفت وفايسبوك بنقل بيانات المواطنين الأوروبيين إلى أمريكا التي سبق لها وأن تعهدت بحماية تلك البيانات، لكن الوضع تغيّر واتضحت الحقيقة بتصريحات ا. سنودن في 2013 وكشفه عن وثائق تثبت تجسس الاستخبارات الأمريكية على بيانات المواطنين .

ثانيا: ضرورة تجميع القواعد وتوحيدها:

تتكرس الحماية القانونية عمليا من خلال السعي الى تبسيط القانون لمصلحة الأفراد رغم طابعه التقني، ومن خلال تجميع القواعد وتوحيدها، وتجنب التعقيد غير المجدي بالأخص في مجال المسؤولية، من ذلك أن المخالفات في قطاع الصحافة أمكن قضائيا تطبيقها لتقاربها وتقاطعها، موقف طرحته الغرفة الجزائية الفرنسية في قرارها، وان كان في البدايات الأولى في 27 نوفمبر 2001 والذي طبق على شبكة الأنترنت حل معروف سابقا في مجال الخدمات المرئية les services télématiques، وهو مبدأ حيادية التقنية التي تقضي بأن الأنترنت ليس سوى مجرد جهاز مرئي مطوّر un minitel amélioré. مع ذلك تبقى مسألة التحكم لها صعوبتها عند محاولة ضبط وسيلة تتجاوز الحدود والمراسلات الخاصة لتأخذ طابعا خاصا. توجه يسير عكس مسار تشريعي سائد يرمي إلى ترك القواعد العامة في بادئ الأمر تحكم المواضيع المستجدة، تحت انشغال بساطة القوانين ولا يستثنى الأنترنت عن هذا الجانب، وهذا حتى لا نصل إلى حالة من الفراغ قد تستمر طويلا. وضعية الفراغ وقعت

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

تاريخيا واستمرت أزيد من 4 قرون في المثال الذي طرح حول اكتشاف آلة الطبع من قبل قتنبارغ في منتصف القرن 15 وظهور أول تشريع سنة 1881 حول حرية الصحافة، أو المثال الأخر في ظهور التلفزيون في ثلاثينات القرن الماضي في انتظار القانون المنظم للقطاع الذي لم يصدر إلا في سنة 1986. التأخر يرجع كذلك إلى تخوف المشرع من كل ماهو جديد، ومن أن يسبق الأحداث في تنظيم قواعده. بالرغم من كل ذلك فان النظم القانونية المقارنة لم تترك القطاع دون تشريع، بل عملت بادئ الأمر على تطبيق القواعد الموجودة سابقا والتي تحكم مجالات شبيهة بنوع من البراغماتية تجنبا للفراغ القانوني ثم سعت إلى التقنين بما يتماشى وطبيعة المسائل الخاصة[22]. زيادة على استحداث هيئات للحماية منها جهاز وطني لحماية حريات الأفراد والدفاع عنها مثلا اللجنة الوطنية للإعلام والحريات cnil التي تسعى إلى تكريس حق الكرامة الإنسانية باعتبار الطفل شخص طبيعي في قانون الإعلام في مواجهة كافة التجاوزات ، بغض النظر عن الدور المنوط بهيئة الضبط[23].

ثالثا: تطبيقات الحماية القضائية أوروبيا:

يضاف إلى الترسانة القانونية والهيئات المؤسساتية القائمة على حماية الطفل من الأفعال المصنفة أنها جرمية جراء استعمال الوسائل المعلوماتية تمكين القضاء الأوروبي على مستوى الدول أو ما بين الدول للقيام بدوره كاملا في تكريس الحماية بإمكانية رفع دعوى قضائية ومتابعة المخالفين على المساس بحرمة الطفل الشخصية، ومن صور التدخل القضائي الأمثلة التالية:

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

أ-حضر تصوير القاصر في وضع مخل:

جاء حضر المساس بالحرمة الشخصية للطفل في قضية: Söderman c. Suède ، صدر الحكم فيها عن المحكمة الأوروبية بتاريخ 12 نوفمبر 2013 ، ويتعلق الموضوع في قيام زوج الأم بشكل خفي بتصوير طفلة قاصرة لا تتجاوز ال14 سنة وهي بنت زوجته في وضع عار فيه مساس بالحرمة الشخصية وخرق للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على الحق في حياة خاصة، و من ثم أدانت المحكمة حتى القانون السويدي نفسه الذي لم يكن يوفر الحماية الكافية لأنه لم يفتح طريق الطعن المدني أو الجزائي للمعنية، ذلك لأنه لم يكن يمنع التصوير إلا بإذن المعني والفعل ارتكب في منزله في وقت كان من المفروض أن تثق الضحية فيه.

ب- **حماية الطفل عن فعل الاستغلال الجنسي في الأنترنت** :

استعرضت المسألة في قضية ك .ا ضد فلندا بتاريخ 2 ديسمبر 2008 ، تعود الوقائع إلى شهر مارس 1999 حينما تم الإعلان في موقع تعارف بالأنترنت باسم قاصر يبلغ 12 سنة يتضمن رابط لعنوانه ذكر فيه أنه يبحث عن علاقة حميمة لطفل في سنه أو أكبر منه ليبادله تجاربه، ولم يضطلع القاصر بالخبر إلا عندما وصله بريد الكتروني من رجل مهتم بالعرض، المزود بالخدمة رفض الكشف عن الشخص الذي قام بنشر الإعلان تحت مبرر سرية التواصل، وأكدت السلطات الفلندية أن مزود الخدمات لا يمكنه اعتراض الكشف عن المعني. وذكرت المحكمة بخرق المادة 8 المتعلقة باحترام الحياة الخاصة، وأن الإعلان له طبيعة جزائية جعل من القاصر ضحية استغلال جنسي، بينما المشرع كان عليه وضع إطار قانوني

يوازن بين خصوصية هيئة خدمة الأنترنت وحماية النظام بوضع جزاءات مقابل وقاية حقوق وحريات الأفراد، بالأخص حينما يتعلق الأمر بأطفال في وضع هش.

ج-حيازة صور خليعة :

فصل القضاء الأوروبي في قضية Trabajo Rueda c. Espagne بتاريخ 30 مايو 2017 ويتعلق الأمر في قيام السلطات بحجز جهاز حاسوب الطاعن لاحتوائه على صور جنسية مخلة بالحياء، في وقت ذكر بأن تصرف الشرطة يمثل تدخل في حقه في احترام حياته الخاصة وحقه في مراسلاته. وقد ذكرت المحكمة أن تصرف الشرطة يمثل خرق للمادة 8 من الاتفاقية التي تخص الحق في احترام الحياة الخاصة، ولاحظت بداية أن ولوج أرشيف الحاسوب الشخصي من سلطات الضبط والحكم عليه شكل تدخلا يحميه القانون الوطني، ومن جهة أخرى وجود هدف شرعي في اتقاء مخالفات ذات طبيعة جزائية أو حماية حقوق باقي الأفراد أي الغير. ولاحظت المحكمة الأوروبية بأن التجاوزات الجنسية تشكل بشكل قاطع تصرف مشين معاقب عليه يضر بالضحايا ويؤذيهم، وبأن الأطفال والأشخاص الذين يعانون من هشاشة لهم الحق في حماية الدولة بوقاية فاعلة تجعلهم في مأمن من أشكال التدخل في الجوانب الأساسية من حياتهم الخاصة. محكمة قضت بأن حجز الصور الأرشيفية بالحاسوب من الضبطية دون رخصة قضائية مسبقة لم يكن متناسبا مع الهدف المشروع، ولم يكن ضروريا في مجتمع ديمقراطي، وأنه كان من الصعب تقدير الاستعجال في الحجز دون رخصة التي كان بالإمكان تقديمها دون خرق للقواعد القانونية[24].

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

رابعا: أوجه الحماية عربيا ومحليا :

عملية حماية الطفولة اقتضت من الحكومات وضع تشريعات تكافح سوء المعاملة عن طريق الأنترنت ومعاقبة المخالفين للقواعد القانونية بواسطة حملات توعية والتقليص من الاحتكاك بمصدر الخطر ودعم الضحايا، حماية تختلف عربيا ومحليا عن تلك التي تم عرضها أعلاه بالنظر إلى تأخرها وتباطئ إصدار التشريعات وعدم وجود هيئات مؤسساتية وقضائية فاعلة.

أ-حماية الطفل من مخاطر المعلوماتية عربيا:

عدت الاتفاقية العربية المبرمة في القاهرة إحدى وسائل مكافحة الجرائم الالكترونية، لكنها اتفاقية استهدفت في المقام الأول حماية الدول قبل تمكين الأفراد من حقوقهم من ذلك النص في المادة الأولى على تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول المعنية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها، وعلى حماية سيادة الدول من الجرائم الالكترونية المرتكبة بحسب المادة الرابعة 4 بالتزام كل دولة طرف على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. أما المادة الخامسة 5 ذكرت بالتزام كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة وفقا لتشريعاتها وأنظمتها القانونية. على نفس المنوال تطرقت المادة 12 إلى تجريم الإباحية وشددت في الفقرة الثانية منها على العقوبة في وجه الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر، وهذا عند حيازة مواد غير أخلاقية أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك المعلومات. وقد تضمنت المادة 14 جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات. كما نصت في

المادة 23 على ضرورة التحفظ العاجل على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات وتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأمر أو الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة، بما في ذلك معلومات تتبع المستخدمين والتي خزنت على تقنية معلومات وخصوصا إذا كان هناك اعتقاد أن تلك المعلومات عرضة للفقدان أو التعديل.

وتلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بتبني الإجراءات الضرورية لإلزام الشخص المسؤول عن حفظ تقنية المعلومات للإبقاء على سرية الإجراءات طوال الفترة القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي. فضلا على ضرورة تحديد مزودي الخدمة ومسار بث الاتصالات والجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين أو تسجيلها عن طريق الاستعانة بمزود الخدمة ضمن اختصاصه الفني، كما تلتزم كل دولة طرف بحسب مواد الفصل الثالث باتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مزود الخدمة بالاحتفاظ بسرية أية معلومة عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 28 من الاتفاقية. المخاوف من التبعات ظهرت في وجود إرادة تنظيم الاستعمال مثلا أثناء الأزمات الاجتماعية والتي مرت بها بعض النظم العربية دفعت بها بشكل متسارع وغير مدروس إلى قطع الشبكة كلية والحرمان من وسائل التواصل الاجتماعي كتدبير احترازي[25].

ب-حماية الطفولة من مخاطر المعلوماتية محليا:

وردت آلية حماية الطفولة في الجزائر من نصوص متعددة لا تتضمن نفس التأثير الحمائي لحقوق الطفل جراء استعمال وسائل الاتصال الحديثة من ذلك برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو عبر الوطنية المعتمدة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والمصادق

عليه بتاريخ 15نوفمبر 2000 [26]. حماية الطفولة تكرست كذلك بنصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قراءة مواده تظهر بأنه قد نخاف على الحدث في المؤسسة العقابية ولا نخاف على الحدث خارجها بالرغم من آثار المؤثرات السلبية من ذلك نص المادة 119 التي تنص على معاملة الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص بالأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة. ويستفيد الحدث على وجه الخصوص من فسحة في الهواء الطلق يوميا، محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل، استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة [27]. حماية تقررت بنصوص أخرى منها قانون الإعلام العضوي 12-05 في نص المادة 24 التي ذكرت بأنه يجب على كل مدير مسؤول على نشرية موجهة للأطفال أو الشباب أن يستعين بهيئة تربوية استشارية، وبأن تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق تنظيم. أما المادة 34 من نفس القانون أشارت إلى أنه يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة. إضافة لما جاء في قانون 14-04 المتضمن النشاط السمعي البصري جاء في نص المادة 2 منه يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من قانون الإعلام 12-05 ، وكذا التشريع والتنظيم ساري المفعول. أما المادة 3 يمارس النشاط السمعي البصري من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، المؤسسات والشركات التي تخضع للقطاع للقانون الجزائري المرخص لها. وذكرت المادة 48 يتضمن دفتر الشروط العامة لاستعمال الرخصة

لاسيما الالتزامات التي تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية، احترام سرية التحقيق القضائي، الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى، احترام مقومات ومبادئ المجتمع، احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام، مع ضرورة وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة، عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية، عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.

أما المادة 50 تنص على أنه دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساري المفعول يعرض عدم احترام دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

وتسهر سلطة الضبط السمعي البصري بحسب المادة 54 على حرية ممارسة النشاط ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، وعلى احترام الكرامة الإنسانية، السهر على حماية الطفل والمراهق، السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان. أما المادة 56 تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي والبصري إلى النشاط السمعي والبصري عبر الأنترنت، وهي هيئة وردت صلاحياتها في المادة 57 وما يليها.

هيئة لها دور رقابي أساسي لكنها لم تباشر عملها بسبب نص المادة 112 من الأحكام الانتقالية التي أسندت مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي والبصري في انتظار تنصيبها إلى الوزير المكلف بالاتصال[28].

يشار إلى أن البحث عن قواعد الحماية في نصوص لها أهميتها في الواقع العملي تكاد تنعدم، كما هو الحال في قانون البلدية، لا نكاد نجد إلا بعض النصوص المتفرقة منها المادة 122 التي ذكرت بأن تتخذ البلدية تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات والتدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني. المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها[29].

نفس الملاحظة تنطبق على قانون الولاية الذي لا نكاد نجد فيه سوى بعض المواد منها المادة 96 التي تشير إلى إسهام المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى حماية الأم والطفل، ومساعدة الطفولة[30].

لكن الحماية تعززت مؤخرا بصدور قانون التجارة الالكترونية والتي تضمنت إجراءات حظر وعقوبات عن أفعال قد تضر بمصلحة الطفل، مع وجود ثغرات قانونية في نص يحتاج إلى المزيد من تكثيف الجهود في انتظار ما سيسفر عنه التطبيق العملي، وقد جاء في نص المادة الثالثة 3 منه بأن التجارة الالكترونية تمارس في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بكل سلعة أو خدمة محظورة.

وعن الثغرات المسجلة في النص نشير إلى عدم إيراد سن الزبون أو المستهلك عند إجراء المعاملة أو تلقي الخدمة، بالأخص عند قيام المورد الالكتروني بطلب وجمع البيانات ذات الطابع الشخصي من المستهلكين ويشكل ملفات بأن لا يجمع إلا البيانات الضرورية وضمان سريتها، كما جاءت المادة 2 وتكلمت عن أطراف العقد دون تحديد قيود السن عند إبرام

المعاملة التجارية الكترونيا أو استعمال الوسائل الالكترونية لتلقي خدمة قد تكون لها أضرار يتحمل سلبياتها الطفل دون وجود حماية أو رقابة قانونية.

الخاتمة :

تمنح وسائل التواصل الحديثة تحديات جديدة في ممارسة تعليم حداثي للطفل، ولما كان الأنترنت يتجاوز في مضمونه وأثاره وسائل الإعلام و التواصل العادية، فكان لابد أن ننتبه إلى المخاطر بسبب انتقال هذه الوسائل من حالة التشجيع على انفتاح شخصية الطفل إلى حالة أخرى عكسية تسهم في انهيار شخصيته، وضرورة احتفاظ كل من الأولياء والقائمين على التربية بدورهما في تحمل مسؤولية التربية والتعليم، اذ لابد من حرص ويقظة جماعية وصارمة عند حاجة الطفل لولوج عالم الأنترنت، تقابلها حاجة أخرى تقتضي تواجد شخص بالغ حوله لإرشاده وتوجيهه إلى أن نصل به إلى استقلاليته.

نحن اليوم أما تحد مزدوج قائم على دمقرطة وسائل الاتصال وإتاحتها لأوسع فئات المجتمع من خلال مواكبتها لعمليتي التربية والتعليم من جهة، كما أننا أمام تحد أخر يكمن في حتمية أنسنة هذه الوسائل الحديثة، ذلك أن الإعلام الحديث يعرف انعكاسا في الجانب الديني والأخلاقي بمناسبة مناقشة مواضيع تافهة وانحرافية الكترونيا تخص الجنس تؤدي إلى تدهور منظومة القيم لدى الأطفال والمراهقين، لأنهم ينساقون وراء الغامض والمجهول بالنظر إلى فضولهم عند تعرضهم لنقاشات إباحية، كما أن استغراق وقت كبير في استعمال الأنترنت يؤدي إلى تهاون في أداء الواجبات الدراسية والدينية معا.

ومن الانعكاسات ظهور مصطلحات جديدة بين الشباب خاصة لا يعرفها إلا مستخدموها والتي تهدد مصير لغة الخطاب بتحولها إلى رموز وأرقام، مثلا الحاء برمز v ، والهمزة 2 والعين 3 ، ومن بين الآثار النفسية التي يسببها الإدمان على الشبكة العنكبوتية الإصابة بالإحباط النفسي والقلق، إضافة إلى أمراض صحية مثل ضعف البصر، أوجاع الظهر، وقد وصلت مخاطر التكنولوجيات الحديثة إلى درجة نشوء تيار فكري معارض لاستخداماتها أو ما يسمى ب les technophobes من علماء النفس والاجتماع، لأنها سبب عزلة الأفراد والتفريق بين أعضاء الأسرة الواحدة [31]. اليوم نحن أمام ثورة جد متسارعة وتتجاوز بكثير ثورة اكتشاف ألة الطباعة، في ظل وجود عجز المواكبة بالتفكير في ما يجب فعله أمام هذا التطور

الهائل، كما أن صناعة البرمجيات بمثابة دراع مسلح ووسيلة استبدادية لما يسمى بتليكراسي la télécratie، والتي بإمكانها التحكم في سلوكيات الأفراد داخل المجتمع[32]، حيث أن الهيئات من الشركات الكبرى لا تضع البرامج والتطبيقات حبا في الأطفال أو تحقيقا لمصلحة المجتمع، بل هاجسها الوحيد المنافسة وتحقيق الربح بأي طريقة كانت ولو على حساب مصلحة الطفل ومستقبله، مخاوف تزداد بالخصوص في ظل أن تواصل الطفل بالشبكة العنكبوتية يتم عن طريق شاشة صغيرة وبدون رابط ملموس ومادي، أي دون القدرة على المرافقة ودون وجود وعي البالغ معه ودون تمحيص لما يتم عرضه.

لتبقى نتائج الدراسة في الأخير مقرونة بجملة توصيات على النحو التالي:

-ضرورة توحيد قواعد الإعلام الالكتروني سواء المكتوب والسمعي البصري، وتعزيز دور هيئات الرقابة وتجنب تشتيتها بين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأخرى سمعية بصرية، وأخرى الكترونية، مادام أن الضرر والإساءة تتم بوسيلة إعلامية.

-ضرورة العمل على تشييد محيط حمائي أمام ظاهرة مقاهي الأنترنيت والهواتف الذكية البعيدة عن الرقابة، بل واستعمال الويفاي الذي يؤدي إلى فقد كل رقابة من الأولياء في الاتصال بالشبكة وتمنح للطفل دون مرافقة enfant non-accompagné استقلالية عن محيطه.

-حتمية العمل على توطين نشاط الشركات الرقمية الاحتكارية ومتابعة استثماراتها، لأنه تظل شريحة الطفولة في طليعة الثورة التكنولوجية وهدفا للشركات الكبرى التي تراهن على هذه الفئة بالنظر إلى المكاسب الضخمة واستمراريتها، ليبقى العلاج في وضع جهاز حاسوب عائلي في الغرفة المشتركة أو قاعة الجلوس، والبحث عن تقدير التطبيقات وتوجيهها لخدمة الطفولة منها الألعاب الجادة، بتدخل الرقابة الأبوية من خلال برامج تكون في محركات بحث دون أخرى، واختيار الممونين بالمواقع المؤتمنة على الحياة الخاصة.

-أهمية تكوين الطفل على استعمال وسائل الاتصال الحديثة التي تغزو عالمه وإدراجها في مناهج التعليم حتى يتم التحكم في نتائجها بشكل يقلل من أضرارها، لأنه لا يجب علينا أن نبقى شركاء في الجرم المرتكب بالصمت أمام ما يحدث من تجاوزات .

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

الهوامش :

1-قانون 09-04 الصادر في 6 أوت 2009، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ع. 47، ص 05.

2- المرسوم الرئاسي 14-252 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر57.

3- قانون حماية الطفل 15- 12 الصادر في 15 يوليو 2015 ، جريدة رسمية رقم 39 .

4-حجازي ، عبد الفتاح حجازي بيومي: الحكومة الالكترونية ونظامها القانوني، دار الفكر الجامعي، سنة 2004، ص 130.

5- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا :معجم مقاييس اللغة ، المجلد السادس ، دار الجيل بيروت،ط 01 ،1991 ص 314 .

6 -سيد قطب: في ظلال القرآن، نسخة الكترونية، ص 275 .

7- عروبة جبار الخزرجي :حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى2009 ،ص 48.

8- قانون 18-05 الصادر في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج. ر. ع 28.

9- قانون 15-12 ، مرجع سبق ذكره.

10-Reberto di cosmo:E.duquons l'e-citoyen!http.www.dicosmo.org,vu et lu le 05 décembre 2018.

11- عبد الفتاح حجازي بيومي: مرجع سبق ذكره، ص 105.

12- نفس المرجع السابق، ص.ص 111 و130.

13- نجم عبود نجم :الإدارة والمعرفة الالكترونية، الإستراتجية، الوظائف، المجالات، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، طبعة 2009،ص 19.

14- جعفر حسن جاسم الطائي: جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البداية، الطبعة الأولى 2007 ، ص 202.

15- ماشاء الله الزوي: المواجهة الجنائية للبريد الالكتروني الدعائي المزعج والمضلل، المؤتمر الدولي الرابع عشر،الجرائم الالكترونية،24 مارس 2017 ، مركز الجيل للبحث العلمي لبنان ، ص 7.

ISSN0878-2253
EISSN: 27108155
حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلد: 10العدد: 01السنة: 2018ص.ص: 109-141

16- القرصنة والاعتداء بلغت مستوى من الخطورة وصلت إلى حد سرقة بيانات ليقوم المعتدي بمخاطبة بنك المستخدم بطريق المعلومات التي تحصل عليها للوصول إلى معلومات شخصية إضافية متعلقة بالحساب البنكي الخاص بالضحية وسرقة حسابه، وقد تأتي الرسائل في شكل نموذج مصرفي متضمنة رابط صفحة البنك المزورة للخداع حتى يدخل المستخدم بياناته الشخصية وكلمة السر pass word الخاصة بحسابه البنكي ليسهل سرقته، إمكانية التجسس قد تتم بوسائل أخرى منها رسائل نصية sms من مزود الخدمة، رسائل تقوم بتثبيت برامج تجسس خفية بدون علم المستخدم تحت إغراء مثلا العروض من شبكة الاتصالات. نفس خطورة وسائل التواصل الاجتماعية وخدمات المواقع المجانية في سرقة البيانات الشخصية تمظهرت في فضائح تناولتها وسائل الإعلام الدولية مثال ذلك اتهام شركة فايسبوك ومديرها مارك زوكربيرغ بفضيحة سرقة بيانات المستخدمين والاعتداء على الخصوصية بطرحها لطرف ثالث والارتباط بالرئيس ترامب في الانتخابات الرئاسية وسرقة بيانات 87 مليون مستخدم لفايسبوك دون علمهم بوضع برمجية لمعرفة الميول السياسي للناخبين عن طريق شركة تابعة له اسمها كامبردج أنالتيكا، وقد أعلن إفلاس الشركة بعد عرضها على لجنتي القضاء والتجارة بمجلس الشيوخ الأمريكي . عن شبكة الجزيرة الإعلامية بتاريخ 10-10-2019، https://network.aljajeera.net.

17- حكم محكمة النقض الفرنسية ، الغرفة المدنية 7 مايو 2008 .

18- جعفر حسن جاسم الطائي: مرجع سابق، ص 202.

19- لقد أحدث تصريح وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال هدى فرعون ردود فعل مستهجنة تصريحها للصحافة الوطنية في منتدى المجاهد في شهر أكتوبر 2015 بأن مصالحها لا يمكنها وغير مخولة حجب ومراقبة المواقع الإباحية، أو تلك التي تشيد بالإرهاب لأن ذلك يتنافى مع حرية التعبير، بعد تلقيها شكاوي من مواطنين ونشطاء على صفحتها ضد تلك المواقع الالكترونية المنافية للقانون والآداب العامة. الصوت الأخر بتاريخ 5 أكتوبر 2015، www.asawt.net .

20- جعفر حسن جاسم الطائي، مرجع سابق ، ص 354.

21-Michele Cristofari,Hayani Nawal: La dignité en droit de la communication audiovisuelle, Ladignite ,pu-aix Marseille,2003,p253.

22-Moritz.Marcel:La simplification du droit applicable a l'internet, sous la direction de jean marie pontier,Puaix-Marseille 2006,p316.

23- تشريع الحرية الإعلامية السمعية البصريةالفرنسي لسنة 1986 كرس في نص المادة 15 حماية كرامة الإنسان واحترام كرامة الطفل ، وهو ماتم تأكيده في نص المادة 227-24 من قانون العقوبات الفرنسي التي تحمي كرامة الحدث ضد نشر رسائل ذات طابع عنيف أو جنسي .

24-La cour européenne des droits de l'homme, conseil de l'Europe, fiche thématique protection des mineurs .presse, Mars 2018,

25- اتفاقية القاهرة حول الجرائم الالكترونية، مرجع سبق ذكره.

26- المرسوم الرئاسي 2003-417 ، بتاريخ 9 نوفمبر 2003، ج.ر.ع 69، ص 04.

27- قانون رقم 05-04 الصادر في 6 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.12، ص 10.

28- قانون 14-04 الصادر 24 فبراير 2014 المتضمن النشاط السمعي البصري.

29- قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، الصادر في 22 جوان 2011. عن: موقع www.joradp.dz

30- قانون 12-07 المتعلق بالولاية ، الصادر في 21 فبراير 2012.عن: www.joradp.dz

31- فطوم بن قبي: مخاطر وتأثيرات الإعلام الجديد الاجتماعية، مجلة معارف،ع 22، جوان 2017،ص193.

32- Paccoud Pierre: l'enfant et la jeunesse a l'ère de l'informatique, conférence donnée le 20-11-2013.